[537] فهل ترى في حديث الحميدي أن نبيهم أمر بالناقوس كما قال أبو داود ؟ وهل ترى لعبد الله بن زيد حديثا أو أصلا في الاذان ؟ ان هذه الاقوال منهم طريفة عند أهل الاديان. ومن طرائف ما عرفت ان جماعة كثيرة من المسلمين منهم أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود وأصحابهم يسقطون بسم الله الرحمن الرحيم من السورة التي يسمونها فاتحة الكتاب، وقد تضمنت مصاحفهم ان هذه البسملة من جملة السورة وشهدت بذلك محفوظاتهم لقرائتهم وتلاوتهم لهذه السورة، ونقلهم لها خلفا عن سلف بل نقل المسلمون كافة ذلك، فكيف كانت آية من سورة الفاتحة في المصاحف والافواه وبين الرواة ولم تكن آية من السورة في قراءة الصلاة ؟ ان ذلك من المتناقضات المتضاهرة وخلاف أخبارهم المتواترة، وقد رووا في كتبهم الصحاح عن نبيهم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبسم الله الرحمن الرحيم منها، فكيف يجوز مع ذلك العدول عنها ؟ فمن ذلك ما ذكره الحميدي في مسند عبادة بن الصامت في الحديث الثالث من المتفق عليه ان النبي " ص " قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (1). ومن ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي أيضا في مسند أبي هريرة في الحديث السابع والثلاثين بعد المائة من أفراد مسلم قال: قال رسول الله " ص ": من صلى صلاة يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - يقولها ثلاثا (2). ومن طرائف أمورهم انكار جماعة منهم على من ترك قول ربنا ولك الحمد عند رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده.

_____ (1) رواه مسلم في صحيحه: 1 / 295، والبخاري في صحيحه: 1 / 184. (2) مسلم في صحيحه: 1 / 297.

_____